الدّرسُ الرّابعُ

القواعدُ الفقهيّةُ

أتعلمُ منْ هذا الدرسِ أنْ:

1. أبيّنَ المقصودَ بالقواعدِ الفقهيّةِ.
2. أستنتجَ أهميّةَ القواعدِ الفقهيّةِ.
3. أوضّحَ القواعدَ الخمسَ الكبرى.
4. أضربَ أمثلةً تطبيقيّةً معاصرةً على القواعدِ الفقهيّةِ.
5. أحرصَ على الاستفادةِ من هذه القواعدِ في شؤونِ الحياةِ.

أبادرُ؛ لأتعلّمَ

للرّياضياتِ والهندسةِ والفيزياءِ قواعدَها، ولكلِّ علمٍ من العلومِ قواعدُه، وللفقهِ كذلكَ قواعدُ تنظّمُ فروعَه الفقهيّةَ، وتجمعُ أحكامَه الشّرعيّةَ، فتجعلُها في نسقٍ واحدٍ، ممّا يسهّلُ حصرَها والرّجوعِ إليها في الفتوى والاجتهادِ.

أقرأ، وأستنبط:

أقرأُ الأحكامَ الفقهيّةَ في المجموعتَينِ التّاليتَينِ، ثمّ أجتهدُ في استنباطِ ضابطٍ جامعٍ لها:

(أ)	(ب)
1. خروجُ البولِ ناقضٌ للوضوءِ.	1. النظرُ في السّاعةِ أثناءَ الصّلاةِ مكروهٌ.
2. خروجُ الغائطِ ناقضٌ للوضوءِ.	2. اللّعبُ بالشّماغِ أثناءَ الصّلاةِ مكروهٌ.
3. خروجُ الرّيحِ ناقضٌ للوضوءِ.	3. اللّعبُ بالأصابعِ أثناءَ الصّلاةِ مكروهٌ.
4. خروجُ المذي ناقضٌ للوضوءِ.	4. الحركةُ التي لا حاجةَ لها أثناءَ الصّلاةِ مكروهةٌ.
الضّابط: خروج شيء من أحد السبيلين ينقض الوضوء	الضّابط: كل فعل ليس بضرورة يكره في الصلاة.

القواعدُ الفقهيّةُ، مفهومُها ونشأتُها:

القاعدةُ الفقهيّةَ: عبارةٌ موجزةٌ تتضمّنُ أحكامًا تشريعيّةً عامّةً في مسائلَ تشبُهها وداخلةٍ تحتَها.

وتُستنبطُ القواعدُ الفقهيّةُ من نصوصِ القرآنِ الكريمِ والسّنّةِ الشّريفةِ، والأحكامِ الفقهيّةِ، وقد تكوّنَتْ صيغُها بالتّدرّجِ في عصورِ ازدهارِ الفقهِ الإسلاميِّ.

أهميّةُ القواعدُ الفقهيّةُ:

للقواعدِ الفقهيّةِ فوائدُ كبرى لطالبِ العلمِ، منها أنّها تعينُ على:

1. فهمِ وحفظِ كثيرٍ من مسائلِ الفقهِ المتشابهةِ.
2. معرفةِ محاسنِ الدينِ، ومقاصدِه النبيلةِ، وأنّه صالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.
3. تكوينِ مَلَكَةٍ فقهيّةٍ يستطيعُ بها طالبُ العلمِ استنباطَ الأحكامِ الفقهيّةِ للوقائعِ المستجدّةِ بالقياسِ.

القواعدُ الفقهيّةُ الكبرى:

القواعدُ الفقهيّةُ ليسَتْ على درجةٍ واحدةٍ؛ فهناكَ خمسُ قواعدَ كبرى مشهورةٌ اتّفقَتْ جميعُ المذاهبِ الفقهيّةِ على الاعتدادِ بها، وتشملُ فروعًا من جميعِ الأبوابِ الفقهيّةِ، وهناك قواعدُ أقلُّ شمولًا للفروعِ من هذه القواعدِ، وتسمّى قواعدَ فقهيّةً فرعيّةً؛ والقواعدُ الفقهيّةُ الخمسُ الكبرى هي:

1. الأمورُ بمقاصدِها.
2. اليقينُ لا يزولُ بالشّكِّ.
3. الضّررَ يُزالُ.
4. المشقّةُ تجلبُ التّيسيرَ.
5. العادةُ محكّمةٌ.

القاعدة الفقهيّة الأولى: الأمورُ بمقاصِدِها

أولًا: المعنى:

أنّ أقوالَ الإنسانِ وأفعالَه تابعةٌ لِنيَّتِهِ؛ فتكونُ أعمالُهُ مقبولةً، ويثابُ عليها إذا كانَ قصدُه صحيحًا، ولا تقبلُ ويكونُ آثمًا إذا كانَ قصدُه فاسدًا.

ثانيًا: التطبيقات:

1. إذا أهدى إنسانٌ هديةً لآخرَ؛ فإنْ كانَ قصدُه المودّةُ والمحبةُ في اللّهِ عَزَّوَجَلَّ كانَ مثابًا، وإنْ كانَ قصدُه إبطالُ حقٍّ أو إحقاقُ باطلٍ، صارَتْ رشوةً وأثمًا بذلك.

2. مَنْ تزوّجَ امرأةً بقصدِ التّحليلِ للمطلّقِ ثلاثًا كانَ زواجُه فاسدًا؛ لأنّ المقصدَ من تشريعِ الزّواجِ أنْ يكونَ بنيةِ الدوامِ والاستمرارِ، وتحقيقِ عفّةِ النفسِ وسكينتِها، وهذا النوعُ منَ الزّواجِ الصّوريِّ لا يحقّقُ أيًّا من هذه المقاصدِ.
3. إذا اشترى شخصٌ سلعةً بثمنٍ مؤجّلٍ، ثمَّ باعَها للبائعِ الأول نفسِه بثمنٍ أقلَّ نقدًا؛ حرمُ ذلك ويسمّى بيعَ العينةِ؛ لأنّ هذا البيعَ صوريٌّ وقصدُه الحقيقيُّ الحصولُ على قرضٍ ربويٍّ.
4. ومنَ التّطبيقاتِ المعاصرةِ لهذهِ القاعدةِ إذا كانَ القصدُ من عمليّةِ التّجميلِ تغييرَ شكلٍ لا عيبَ فيه للتشبّهِ بأحدٍ ما، أو بقصدِ تغييرِ الشّكلِ المعروفِ لدى أجهزةِ الأمنِ للّهروبِ من أيدي العدالةِ فهذا محرّمٌ.

ثالثًا: الأدلة:

حديثُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (رواه البخاري).

رابعًا: الغرضُ من تصحيحِ النيّةِ:

1. النيّةُ شرطٌ لصحّةِ الأعمالِ.
2. تمييزُ العبادةِ عنِ العادةِ.
3. تحويلُ العادةِ إلى عبادةٍ: ذلكَ أنّ الأعمالَ المباحةَ إذا نوى بها الخيرَ والابتعادَ عمّا حرّمَ اللّهُ تعالى فإنّهُ يُؤجَرُ على نيّتِه.
4. تمييزُ معاني الأقوالِ ودلالاتِها.

أُحدّدُ:

العنوانَ المناسبَ لكلِّ قائمةٍ:

قصده صحيح	قصده غير صحيح .....
صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا للأجرِ والثّوابِ.	يحسّنُ صلاتَه في المسجدِ ويطيلَ القيامَ والرّكوعَ؛ ليراه الناسُ، وإذا صلّى في بيتِهِ نقرَها نقرَ الدّيكِ.
أعطى فقيرًا ألفَ درهمٍ لوجهِ اللّهِ تعالى.	يُبالغُ في إظهارِ المسكنةِ ليُريَ الناسَ أنّه ملتزمٌ بالسّنّةِ.

أفكّرُ:

كيفَ يمكنُ لكلِّ واحدٍ ممّنْ يأتي أن يحوِّل عملَه الاعتياديَّ إلى عبادةٍ؟

- الطّالبُ في دراستِه:

يقصد بدراسته أن يفيد نفسه ومجتمعه من علمه ليرضي ربه.

- الموظّفُ في مهنتِه:

يقصد تحصيل رزقه وخدمة الناس في مجتمعه ليرضي ربه.

أستنتج:

أغراضًا جديدةً لاعتبارِ القصدِ والنيّةِ:

1. **عدم اعتبار الأفعال التي وقعت من غير قصد.**
2. **تمييز رتب العبادات.**

قالَ تعالى:

﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾

(القصص 77)

القاعدةُ الفقهيّةُ الثّانيّةُ: اليقينُ لا يزولُ بالشّكِّ

أولًا: المعنى:

أنّ الشّكَّ إذا وردَ على الإنسانِ، وكانَ عندَه يقينٌ سابقٌ، فإنّه لا يلتفتُ إلى الشّكِّ، بلْ يرجعُ في الحكمِ إلى اليقينِ السّابقِ عليه. فاليقينُ هو: الاعتقادُ الجازمُ، والشّكُّ هو: التّردّدُ بينَ وقوعِ الشّيءِ وعدمِه.

ثانيًا: التطبيقاتُ:

1. مَنْ تيقّنَ الطّهارةَ وشكَّ في الحَدَثِ، فإنّه يبقى على حكمِ الطّهارةِ.
2. مَنْ شكَّ في إحدى الصّلواتِ: هلْ صلّاها أوْ لا؟ وجبَ عليه أنْ يصليَها؛ لأنّ الصّلاةَ مشكوكٌ في فعلِها، والأصلُ أنه لم يصلِّ، فلا تبرأُ ذمّتُه منها حتّى يعلمَ أنّه صلاها.
3. وَمنِ ادّعى على شخصٍ دَيْنًا أو حقًّا وليسَ عندَه بيِّنةٌ بذلك الحقِّ، فلا يلزمُ المدَّعَى عليه شيءٌ؛ لأنّ الأصلَ براءةُ ذمّتِه.
4. كانَتْ علامةُ الموتِ توقّفَ القلبِ عنِ العملِ، و اكتشفَ الطّبُّ الحديثُ أنّ نهايةَ الحياةِ الإنسانيّةِ تتحقّقُ بموتِ جذعِ الدماغِ لا بتوقّفِ القلبِ، فقدْ يحصلُ توقّفُ القلبِ ولكنْ بواسطةِ العنايةِ المركّزةِ ووجودِ أجهزةِ الإنعاشِ يبقى قلبُه مستمرًّا في النبضِ، فحياتُه هيَ اليقينُ وموتُه هو الشّكُّ، ووَفْقَ قاعدةِ: اليقينُ لا يزولُ بالشّكِّ. يعاملُ معاملةَ الحيِّ؛ فالأصلُ في الإنسانِ الحياةُ، ولا نحكمُ بتحقّقِ الموتِ حتى يقرّرَ الأطباءُ أنّ حياةَ المريضِ قدِ انتهَتْ، حينئذٍ يجوزُ للطبيبِ رفعُ أجهزةِ الإنعاشِ عنه.

5. كلُّ ما يستجدُّ منْ أمورِ الدنيا، من أجهزةٍ، وابتكاراتٍ، و عقودٍ ماليّةٍ معاصرةٍ، واختراعاتٍ حلالٌ إذا لم يثبُتْ غلبةُ ضررِها، ولم يردْ دليلٌ شرعيٌّ صحيحٌ يثبتُ تحريمَها، فالأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ ما لمْ يردْ دليلٌ على التّحريمِ.

ثالثًا: الأدلة:

قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (رواه مسلم).

أطبّق:

1. شكَّ في طوافِه، هل طافَ ثلاثًا أم أربعًا.

وجب عليه أن يطوف الرابع لأنه متيقن من الثالث وشاك في الرابع.

2. أفاقَ شابٌّ من نومِه فرأى في ثوبِه منيًّا ولمْ يذكرِ احتلامًا، فهلْ يجبُ عليه الغسلُ؟

وجب عليه الغسل ، لأنه متيقن من وجود المني شاك في الاحتلام.

القاعدةُ الفقهيّةُ الثّالثةُ: المشقّةُ تجلبُ التّيسيرَ

أولًا: المعنى:

الأحوالُ التّي يحصلُ فيها مشقّةٌ أو ضيقٌ على الإنسانِ عندَ تطبيقِه لبعضِ الأحكامِ الشّرعيّةِ، تأتي الشّريعةُ لتخفيفِ المشقّةِ والحرجِ بتخفيفِ الحكمِ عنه. والشّريعةُ الإسلاميّة كلُّها مبنيَّة على التّيسيرِ ورفعِ الحرجِ، لكنِ المرادُ بهذهِ القاعدةِ الرُّخَصُ الشّرعيّةُ التّي تيسّرُ الأحكامَ الثّابتةَ لسببٍ طارئٍ يوجبُ التّخفيفَ.

المشقّةُ نوعان، ولذلكَ فإنَّ ضابطَ المشقّةِ التّي يحصلُ التّيسيرُ بسببِها:

1. المشقّةُ المعتادةُ: وهي لا تنفكُّ عنِ العبادةِ، كمشقّةِ الصّيامِ في شدّةِ الحرِّ، وطولِ النهارِ، ومشقّةِ الحجِ، وهذه غيرُ مرادةٍ هنا، وأمثلتُها لا حصرَ لها.
2. المشقّةُ غيرُ المعتادة: وهيَ الطارئةُ والزائدةُ على الجهدِ، كالمشقّةِ في السفرِ، والمرضِ؛ فهذه تقتضي التخفيفَ ويجلبُ لها التيسيرَ؛ لأنّها تسبّبُ الحرجَ على الإنسانِ.

ثانيًا: التطبيقاتُ:

1. التّخفيفُ عنِ المسافرِ بقصرِ الصّلاةِ الرّباعيّةِ، والجمعِ بينَ الظّهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ، والفطرِ في رمضانَ، والمسحِ على الخفّينِ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها.
2. التّخفيفُ عنِ المريضِ، بالتّيمّمِ عندَ المشقّةِ في استعمالِ الماءِ، وجوازُ الفطرِ في رمضانَ بسببِ المرضِ. وجوازُ صلاةِ المريضِ على حسْبِ حالهِ قاعدًا أوْ مضطجعًا أوْ بالإيماءِ.
3. جوازُ خرجِ المرأةِ المُعْتَدَّةِ من وفاةِ زوجِها من بيتِها إذا احتاجَتْ إلى ذلكَ: كخروجِها للعلاجِ أو كَسْبِ رزقِها، أو شراءِ حاجيّاتِها إذا لمْ تجدْ مَنْ يشتري لها.
4. إذا لم تجدِ المرأةُ المريضةُ إلا طبيبًا رجلًا، فيجوزُ للطبيبِ أنْ ينظرَ في موضعِ المرضِ بقدْرِ الحاجةِ للمعالجةِ.
5. ومنَ التّخفيفِ بسببِ النسيانِ عدمُ أمرِ الصّائمِ بالقضاءِ؛ إذا أكلَ أو شربَ ناسيًا.

ثالثًا: الأدلة:

قولُه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة 185).

أضربُ أمثلةً:

على هذهِ القاعدةِ في مجالِ حفظِ النفسِ بالتّعاونِ معَ المجموعةِ، وبالرّجوعِ إلى مصادرِ التّعلّمِ المختلفةِ.

- المثالُ الأوّلُ: **جواز الأكل من المحرمات بقدر الحاجة عند الضرورة.**
- المثالُ الثّاني: **النطق بكلمة الكفر عند الإكراه والخوف على النفس من الهلاك.**

القاعدةُ الفقهيّةُ الرّابعةُ: الضّررُ يُزالُ

أولًا: المعنى:

أنّ الشّريعةَ تنهى عنِ الإضرارِ بالنفسِ أو بالآخرينَ؛ وذلكَ بمنعِ وقوعِه أصلاً، أو بإزالتِه بعدَ وقوعِه.

ثانيًا: التطبيقاتُ:

1. مَنْ أتلفَ شيئًا منْ ممتلكاتِ الآخرينَ فإنّه يضمنُه بمثلِه إنْ أمكنَ، أو بدفعِ قيمتِه؛ دفعًا للضررِ الحاصلِ بالإتلافِ.
2. وجوبُ منعِ كلِّ ما يضرُّ بعقولِ الناسِ وأبدانِهم، وأموالِهم، ماديًّا كالمخدِّراتِ، أو معنويًّا كمنعِ السحرةِ والمشعوذينَ والدجالينَ، ومَنْ يفتي بغيرِ علمٍ.
3. نقلُ المصانعِ وكلِّ ما فيهِ إزعاجٌ إلى مدنٍ صناعيّةٍ، بعيدًا عنِ الأحياءِ السّكنيّةِ.
4. عمليّاتُ التّجميلِ، إذا كانتْ لضرورةٍ علاجيّةٍ كعلاجِ عيوبٍ وتشوّهاتٍ في جسمِ الإنسانِ، أو لمعالجةِ عيبٍ ناشئٍ عنْ حادثٍ طارئٍ؛ كترقيعِ الجلدِ المحترقِ فيجوزُ إجراءُ هذهِ العمليّاتِ في هذهِ الأحوالِ لإزالةِ الضّررِ عنِ المصابِ.

ثالثًا: الأدلة:

1. قالَ اللّهُ تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ (البقرة 233).
2. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ» (رواه مالك).

أضربُ مثالًا:

على هذهِ القاعدةِ بالتّعاونِ معَ المجموعةِ، وبالرّجوعِ إلى مصادرِ التّعلّمِ المختلفةِ.

- المثالُ: **الرد بالعيب لإزالة الضرر عن المشتري.**

القاعدةُ الفقهيّةُ الخامسةُ: العادةُ محكَّمةٌ (العرفُ)

أولًا: المعنى:

إنّ ما اعتادَه الناسُ وتعارفوا عليهِ منَ الأقوالِ والأفعالِ، ولمْ يخالفْ نصًّا شرعيًّا، وليسَ له ضابطٌ في الشّرعِ أو اللّغةِ؛ فإنّ مرجعَه إلى العرفِ والعادةِ المعتبرةِ.

والعادةُ هيَ: الأمرُ المتكرّرُ عندَ أغلبِ الناسِ حتّى يكونَ متقبَّلاً غيرَ مستنكرًا ولا مستغرَبٍ، والعُرفُ: ما اعتادَه أغلبُ الناسِ

من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، ومعنى محكَّمةٍ: الفصلُ والقضاءُ بينَ الناسِ على أساسِها.

ثانيًا: التطبيقاتُ:

1. تفسيرُ ألفاظِ الناسِ في معاملاتِهم، فإذا تبايعَ اثنانِ بنقدٍ ولمْ يحدِّدْ نوعَه، فاختلفا، فالعبرةُ بنقدِ البلدِ الّذي حصلَ فيه التّبايعُ، فيكونُ مثلًا الاعتبارُ في الإماراتِ بالدرهمِ الإماراتيِّ، وهكذا.
2. تفسيرُ ألفاظِ الناسِ في أَيْمانِهم إذا حلفَ شخصٌ فقالَ: واللّهِ لا آكلُ لحمًا، فإنّه لا يحنَثُ بأكلِ السّمكِ أو الدجاجِ، لأنّ اللّحمَ في عُرفِ الناسِ: اللّحمُ الأحمرُ كَلَحْمِ الأنعام، وأمّا السّمكُ والدجاجُ فلا يُطلقُ عليه في العُرفِ لحمًا.
3. وجوبَ النفقةِ على الزّوجةِ والأولادِ، وليسَ للنفقةِ مبلغٌ محدَّدٌ في الشّرعِ، فيرجعُ فيها إلى العُرفِ.
4. جوازُ سنِّ أحكامٍ تعزيزيّةٍ لردعِ المفسدينَ والمجرمينَ، وأوّلُ من فعلَ ذلك عمرُ بنُ عبدِالعزيزِ رحمه الله فإنّهُ قالَ: "ستحدثُ للناسِ أقضيةٌ بقدْرِ ما أحدثوا منَ الفجورِ".
5. جوازُ إغلاقِ أبوابِ المساجدِ في غيرِ أوقاتِ الصّلاةِ، صيانةً للمسجدِ منَ السّرقةِ وعبثِ العابثينَ.

ثالثًا: الأدلة:

1. قولُه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 228).
2. قولُه ﷺ لِهِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ رضي الله عنها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (رواه البخاري).

أُقرّر، وأبرر:

⁂ لو أنّ الناسَ تعارفوا في بلدٍ ما على شرب الخمر، فهل يصحُّ الأخذُ بعرفِهِمْ؟

لا ، لأنه يخالف نصا شرعيا.

⁂ ما الشّرطُ الّذي يمكنُ أنْ نضعَه للعرفِ الّذي تجبُ مراعاتُه واعتبارُه ممّا سبقَ؟

أن لا يخالف نصوص الشريعة وضوابطها.

أنظّمُ مفاهيمي

القواعدُ الفقهيّةُ الكبرى

1 مفهومُ القواعدِ الفقهيّةِ

عبارات موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في مسائل تشبهها وداخلة تحتها.

2 أهميّة القواعدِ الفقهيّةِ

- فهم وحفظ كثير من مسائل الفقه المشابهة.
- معرفة محاسن الدين ومقاصده النبيلة.
- تكوين ملكة فقهية يستطيع بها طالب العلم استنباط ...

3 القواعدُ الفقهيّةُ

- الأمور بمقاصدها
- اليقين لا يزول بالشك
- الضرر يزال
- المشقة تجلب التيسير
- العادة محكمة

أنشطةُ الطّالبِ

أُجيبُ بمفردي:

- **أولًا:** بيِّنْ بإيجازٍ معنى كلِّ قاعدةٍ منَ القواعدِ الفقهيّةِ الآتيةِ:

أ- الأمورُ بمقاصِدِها:

أساس قبول الأقوال والأعمال صلاح نيتها.

ب- اليقينُ لا يزولُ بالشّكِّ:

بعد حصول اليقين في أمر لا ينظر إلى الشك الطارئ.

ج- العادةُ محكَّمةٌ:

العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه.

◆ **ثانيًا:** اذكرِ القاعدةَ الفقهيّةَ الّتي يرجعُ إليها كلُّ مثالٍ منَ الأمثلةِ الآتيةِ:

1. إذا شكَّ رجلٌ هلْ أخرجَ زكاةَ مالِه أمْ لا، فيجبُ عليه إخراجُها.

اليقين لا يزول بالشك.

2. إذا اشترى تاجرٌ كميّةً كبيرةً منَ الأرزِّ، وقامَ بتخزينِها في المستودعِ لحبسِها حتّى ارتفاعِ السّعرِ، فإنّهُ يُمْنَعُ من تصرّفِه هذا.

الضرر يزال.

◆ **ثالثًا:** استخرجِ الحكمَ الشّرعيَّ لكلٍّ منَ المسائلِ الآتيةِ بناءً على دراستِكَ للقواعدِ الفقهيّةِ:

1. اتّفقَ المشتري معَ بائعِ السّيارةِ على ثلاثينَ ألفًا، ثمَّ اختلفا، فقالَ البائعُ: ثلاثينَ ألفَ دولارٍ، وقالَ المشتري: بلْ ثلاثينَ الفَ درهمٍ إماراتيٍّ، ولم تكنْ هناكَ بيِّنةٌ أو اتّفاقٌ مكتوبٌ يقطعُ النزاعَ.

العادة محكمة ، يستشار أهل الخبرة في الجهات المختصة ومن التجار ويلزمان به.

2. رجلٌ اختلفَ معَ زوجتِه، وتكلّمَ معَها بكلامٍ كثيرٍ وشديدٍ يذكرُ بعضَه وينسى بعضَه، فلما جاءَ الغدُ، قالَ في نفسِه: لعلي طلّقْتُ زوجتي، فهلْ تطلقُ زوجتُه؟

لا. لأنه متيقن أنها زوجته وشاك في تلفظه بطلاقها ، فاليقين لا يزول بالشك.

فردي

أُثري خبراتي

أصدرَتْ مؤسّسةُ زايدِ بنِ سلطانَ آلِ نهيانَ للأعمالِ الخيريّةِ والإنسانيّةِ عامَ 2013 "معلمةُ زايدٍ للقواعدِ الفقهيّةِ والأصوليّةِ"، إهداءً لروحِ المغفورِ له الشّيخِ زايدِ بنِ سلطانِ آلِ نهيانَ رحمه الله.

أبحثُ في (الإنترنت)، وأكتبُ تقريرًا عن كلِّ ما يتعلقُ بهذا الإنجازِ العلميِّ الضّخمِ.

أُقيّمُ ذاتي

فردي

م	جانبُ التّعلّمِ	مستوى تحقّقِهِ		
		متوسطٌ	جيدٌ	متميّزٌ
1	أُبيّنُ المقصودَ بالقواعدِ الفقهيّةِ.			
2	أستنتجُ أهميّةَ القواعدِ الفقهيّةِ.			
3	أُوضّحُ القواعدَ الخمسَ الكبرى.			
4	أضربُ أمثلةً تطبيقيّةً معاصرةً على القواعدِ الفقهيّةِ.			
5	أحرصُ على الاستفادةِ من هذه القواعدِ في تنظيمِ شؤوني.			

معجمُ الدّرسِ

المصطلحُ	المعنى
الفِقْهُ	في اللّغةِ: الفَهْمُ. وفي الاصطلاحِ: معرفةُ الأحكامِ الشّرعيّةِ العمليَّةِ، من أدلّتِها التّفصيليّةِ.
القاعدةُ	في اللّغةِ: الأساسُ والأُصُل. وفي الاصطلاحِ: حكمٌ كُلِّيٌ يستفادُ منه أحكامُ جزئياتٍ كثيرةٍ.
القواعدُ الفقهيّةَ	حكمٌ فقهيٌّ كليٌّ، يحوي جزئيّاتِه.